

عليها» وإسناده صحيح، وهو صريح، فأَيَ ظَنِّ غَالِبٍ وراءَ هذا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال.

23 - باب لبنِ الفحل

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «عن عائشة» أن أفلحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ⁽¹⁾.

قوله: (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

قوله: (إن أفلحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر، وتقدم في الشهادات عند البخاري برقم (2644) من طريق الحكم عن عروة «استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له» وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ «إن أخا بني القعيس» وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة،

(1) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» (1278)، فِي الرِّضَاعِ بَابُ (1)، رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (24109)، وَالبخاري (5103)، ومسلم (1445)، وأبو داود (2057)، والترمذي (1148)، والنسائي (3301)، وفي «الكبرى» (544)، وابن ماجه (1949)، والدارمي (2248)، وعبد الرزاق (13937)، وغيرهم.

وقد جاء عند البخاري في تفسير الأحزاب برقم (4796) من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ «أن أفلح أخا أبي القعيس» وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء «أخبرني عروة أن عائشة قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد» قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام «استأذن عليها أبو القعيس» وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد «أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها» وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق القاسم عن أبي قعيس، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه.

قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال: أفلح أخو أبي القعيس أو قال: أبو الجعد لأنها كنية أفلح. قلت: وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله: أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني قال: هو وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «وهو عمي» وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم «وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة».

قولها: (فأبيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات برقم (2644) «فقال: أحتجبين مني وأنا عمك؟» وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب برقم (4796) «فقلت: لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس» وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم (1445/5) «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».

قولها: (فأمرني أن آذن له) في رواية شعيب «إئذني له فإنه عمك تربت يمينك» وفي رواية سفيان يذاك أو يمينك، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في «باب الأكفاء في الدين» [الباب 16] وفي رواية مالك عن هشام بن عروة «إنه عمك فليلج عليك» وفي رواية الحكم «صدق أفلح، إئذني لي» ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود «دخل علي أفلح فاستترت منه فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل» الحديث، ويجمع بأنه دخل عليها أولاً فاستترت ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ. ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة «قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» ووقع في رواية سفيان بن عيينة «ما تحرمون من النسب» وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم برقم (9/1445) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة «فقال النبي ﷺ: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع.

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار

والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر، وعن ابن سيرين «نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه» وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23] ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد» أخرج ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن للفلح في نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصله بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث لصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا

الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة، لأن أفلح ادعى وصدفته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك. وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على عدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح. ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها: «تربت يمينك» فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي.

24 - باب شهادة المرضعة

حدَّثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدَّثني عُبَيْدُ بن أبي مريم عن عقبه بن الحارث - قال: وقد سمعته من عقبه لکني لحديث عُبَيْدٍ أحفظ - قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني، فأتيت من قبل وجهي قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعهما عنك. وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب»⁽¹⁾.

قوله: (باب شهادة المرضعة) أي وحدها. وأغرب ابن بطل هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران.

قوله: (فأعرض عني) في رواية المستملي «فأعرض عنه» وفيه التفات.

قوله ﷺ: «دعهما عنك، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب»، يعني يحكي إشارة أيوب، والقائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه: «دعهما عنك» فحكى ذلك كل راوٍ لمن دونه. واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاؤه فلم يحتج لذكره في كل واقعة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك. ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن

(1) رواه أحمد (16148)، والبخاري (5104)، وأبو داود (3603)، (3604)، والترمذي (1151)، والنسائي (3330)، وعبد الرزاق (13968)، والحميدي (579)، والطبراني في الكبير (974/17)، وابن حبان (4216)، والدارقطني (177/4)، وغيرهم.

يحتاج من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك، والله أعلم.

25 - باب

ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23] إلى آخر الآيتين⁽¹⁾ وقال أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 24] ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221] وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته.

وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «حُرِّمَ من النسب سبع ومن الصهر سبع». ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] الآية. وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24]. وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن

(1) وتماهما كما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَالَّذِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَالَّذِي فِي حُجُوبِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: 23 - 24].

أدخله فيه فلا يتزوجن أمه. ويحیی هذا غير معروف ولم يتابع عليه. وعن عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس. ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرم عليه. وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع. وجوزّه ابن المسيب وعروة والزهری، وقال الزهری: قال عليّ: لا يحرم، وهذا مرسل⁽¹⁾.

قوله: (باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ - الآية إلى - ﴿عَلَيْكُمْ حَاكِمًا﴾ [النساء: 24]) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ - ثم قال إلى قوله - ﴿عَلَيْكُمْ حَاكِمًا﴾ [النساء: 24] وذلك يشمل الآيتين، فإن الأولى إلى قوله: ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: 23].

قوله: (وقال أنس: والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيما نكم، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول: بيعها طلاقها، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: 24] المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن.

قوله: (وقال) أي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾

[البقرة: 221] أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين.

قوله: (وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 24]: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن فهن عليه حرام، والباقي مثله، وأخرجه البيهقي.

قوله: (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

قوله: (حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي «حرم عليكم» وفي لفظ «حرمت عليكم».

قوله: (ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي «قرأ الآيتين» وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة: «إلى ﴿عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24]» فإنها آخر الآيتين، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث «ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23]، ثم قال: هذا النسب. ثم قرأ: وأمهاتكم

اللاتي أرضعنكم حتى بلغ: وأن تجمعوا بين الأختين، وقرأ: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء فقال: هذا الصهر انتهى، فإذا جمع بين الروائيتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة، وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز، وكذلك امرأة الغير، وجميعهن على التأييد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وسيأتي في (الباب 21) «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتقدم في باب مفرد، وبيان ما قيل إنه يستثنى من ذلك.

قوله: (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: «ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانت امرأته» وقوله لفاطمة: أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا تعارض بين الروائيتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد.

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شعبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أيوب: فسل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبئت أن رجلاً

كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها» وأخرج الدار قطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين «أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة» فذكره.

قوله: (وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ «وكان الحسن يكرهه» وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال: «إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد، هل ترى به بأساً؟ فنظر ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً» وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس به.

قوله: (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد «في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما» وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد «فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن».

قوله: (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام.

قوله: (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24] هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله: «للقطيعة» أي لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها في الباب (28). بل جاء ذلك منصوفاً في جميع القربات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة «نهى

رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال: تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» قال ابن جريج: وبلغني عن عكرمة مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: «جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» وهذا قول الجمهور، وخالف في طائفة كما سيجيء.

قوله: (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملي «وابن جعفر» بدل قوله: وأبي جعفر، والأول هو المعتمد، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى.

قوله: (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك. فقول المصنف: «غير معروف» أي غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد: وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلاً منهن تحرم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحه، وخالف ذلك الجمهور

فخصوه بالمرأة المعقود عليها، وهو ظاهر القرآن لقوله: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] والذكر ليس من النساء ولا أختاً، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان والله أعلم.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال: «تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» وإسناده صحيح. وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال، وإسناده أصلح من الأول.

قوله: (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال.

قوله: (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماحه من ابن عباس) كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماحه وهي أوجه. وأبو نصر هذا بصري أسدي، وثقه أبو زرعة. وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها» وإسناده مجهول قاله البيهقي.

قوله: (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران: فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما

قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته. قال قتادة: لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ: إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام قط حلالاً قط، فقال الشعبي: بلى لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء. قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي.

وأما قوله: «وقال بعض أهل العراق» فلعله عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها. ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: قد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله: (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني حتى يجامع) قال ابن التين: يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال: لزق به لزوقاً ولزقه بغيره، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت

المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زناً أثر بخلاف مقدماته.

قوله: (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمرها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع)، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهري مثله، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

قوله: (وقال الزهري قال علي: لا يحرم. وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال. وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل، والله أعلم.

26 - باب ﴿رَبَّيْكُمُ الَّذِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ﴾

الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء: 23]

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بناتٌ وَلِدَهَا هن من بناتها في التحريم، لقول النبي ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن،⁽¹⁾ وكذلك حلائل وَلَدِ الأبناء هن حلائل الأبناء. وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟ وَدَفَعَ النبي ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النبي ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ «عَنْ أُمِّ

(1) تقدم ثمة من رواية البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما.